

قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٢٢ / ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص (للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين)
بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص (للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين) بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٩٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : يضاف بند جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

ج- يتم منح الأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠٢١/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ٢٠% من الميزة التأمينية الواردة بالبندين (أ، ب) بعاليه .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح